

## تحريير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)

النزاهة البعد عن القبح تنزه بتنزه تنزهها ونزه نفسه وصومه أي باعد عن القبح .  
الغيبة ذكرك الإنسان بما يكرهه مما هو وهي وفي حرام إلا في ستة مواضع بسطتها في كتاب الأذكار ورياض الصالحين .

قوله فإن شوتم معناه فإن شتمه غيره متعرضا لمشاتمته وإنما قال المصنف شوتم ولم يقل شتم وإن كان مراده شتم لموافقة الحديث الصحيح فإن امرؤ شاتمه أو قاتله .

قوله فليقل إني صائم قيل يقوله بلسانه لا يقصد الرياء بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن وقيل يقول في قلبه لنفسه ويذكرها ذلك لتصبر ولا يشاتم فيذهب بركة صومها والأول أظهر .

السحور بضم السين الأكل في السحر وهو قبيل الفجر وبالفتح اسم للمأكل حينئذ .

الرزق عند أصحابنا المتكلمين وعند أهل اللغة كل ما انتفع به المنتفع من مأكل ومشروب وملبوس ومركوب وولد وزوجة ودار وغير ذلك ويطلق على الحلال والحرام عندنا .

ليلة القدر أي ليلة الحكم والفصل وهي التي يفرق فيها كل أمر حكيم أي تكتب الملائكة بيان ما يصير في تلك السنة .

قوله يتبعه بست من شوال هو موافق للفظ الحديث في صحيح مسلم وغيره وإنما حذف الهاء من ستة لأن العرب إنما تلتزم الإتيان بالهاء